

التعديل الدستوري الثامن المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على:-

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس/ 2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (213) المنعقد يوم الأحد 26 ربيع الآخر 1436هـ. الموافق 15/فبراير/2015م.

أصدر التعديل الآتي:

المادة (1)

يُعدل نص الفقرة السادسة من المادة الثلاثين من الإعلان الدستوري على النحو الآتي:

6- تصدر التشريعات عن المؤتمر الوطني العام بالأغلبية المطلقة للعدد الفعلي لأعضاء المؤتمر وقت إجراء التصويت وذلك في الموضوعات الآتية:

- أ- إقرار الموازنة العامة والحساب الختامي للدولة.
- ب- إعلان حالة الطوارئ ورفعها.
- ج- إعلان الحرب وإنهائها.
- د- إقالة رئيس المؤتمر الوطني أو أحد نائبيه أو أحد أعضاء المؤتمر.
- هـ- سحب الثقة من الحكومة.
- و- المصادقة على المعاهدات الدولية.
- ز- التشريعات المنظمة لشؤون الإدارة المحلية والانتخابات العامة.

المادة (2)

يلغى نص الفقرة الثامنة من المادة الثلاثين من الإعلان الدستوري.

العدد (1)

رقم الصفحة 2

المادة (3)

يُعمل بهذا التعديل من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية، وفي وسائل الإعلام المتاحة، ويلغى كل ما يخالفه، وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ 26/ ربيع الآخر / 1436هـ.

الموافق: 15/ فبراير / 2015م.